قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام كراس الشروط المتعلق بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 28 ماي 2001.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 886 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1078 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى قرار وزير التجارة ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 المتعلق بضبط شروط تزود المؤسسات الصحية الخاصة بالأدوية المتأكدة الاستعمال،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى كراس الشروط المتعلق بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة المصادق عليه بقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 2 من كراس الشروط المتعلق بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في 28 ماي 2001، وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : يحتوي هذا الكراس على أربعة وعشرين صفحة ويتضمن ثلاثة أبواب مقسمة إلى خمسة وأربعين فصلا ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة، الباب الثاني بشروط استغلال مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة والباب الثالث يتعلق بقواعد التطبيق المحكم لتوزيع المواد الصيدلة بالجملة التي يجب أن يقع احترامها والالتزام بها عند القيام باستغلال مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة.

الفصل 2 ـ يضاف إلى أحكام كراس الشروط المتعلق بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في 28 ماي 2001، باب ثالث يلحق بهذا القرار.

الفصل 3 ـ يجب على مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة التي هي في وضع الاستغلال في تاريخ صدور هذا القرار الامتثال للأحكام المتعلقة بقواعد التطبيق المحكم لتوزيع المواد الصيدلية بالجملة الواردة بالباب الثالث المشار إليه بالفصل 2 من هذا القرار في أجل أقصاه سنتين من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي